

صورة: يوناتان ساندل/فلاش90 من بين عدّة أمور، ينتقد الائتماس "الأمر المؤقت" الذي يتضمن لأول مرة بند أيديولوجي يوضح هدفه الديمغرافي العنصري، ويندأ للشمّل لأسباب ديموغرافية. كما ويستعرض الائتماس سلسلة من الحالات الإنسانية التي تشهد مجتمعة على أن القانون لا يخدم غرضًا آمنًا، كما تواصل الدولة اد

حتنة – 09.07.2024

بعد مداولات جلسة أمس: المحكمة العليا تصدر أمرًا احترازيًا في التماس "عدالة" ضد قانون منع لمّ الشمّل

أصدرت المحكمة العليا قبل قليل، أمرًا احترازيًا في تسعة التماسات مقدمة ضد "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل"، المعروف بقانون منع لمّ الشمّل العائلات الفلسط العاشر من آذار/مارس 2022. أمهل الأمر الأطراف المدعى عليها في الدولة والكنيست مدة تسعين يومًا لتشرح سبب عدم إلغاء القانون؛ فمن بين عدّة أمور، هو يمن لأفراد العائلة الفلسطينيين من حملة تصاريح الإقامة المؤقتة، ويمنعهم من الحصول على مواطنة أو إقامة دائمة، كما وأنه يحجب عنهم بذلك التمتع بحقوقهم الاجتماعية لذلك، فهو يضع سقفًا لعدد التصاريح الممنوحة للحالات الإنسانية الاستثنائية. تمّ إصدار الأمر عقب جلسة الاستماع الثانية في هذه القضية يوم أمس الاثنين، الموافق الذي أن طلبت المحكمة من الكنيست والحكومة لأن تبديا ردّهما فيما إذا كانتا على استعداد لإجراء تغييرات على القانون. أظهرت مداولات البارحة أن واقع الأمر هو عدم تعتزم الدولة إجرائها على القانون وأنها ستستمر بالتزامها بتعليماته.

لقراءة قرار المحكمة العليا: (<https://bit.ly/3xFN3Wb>) (<https://bit.ly/3xFN3Wb>)

وقال مركز عدالة، الذي قدم التماسًا ضد القانون:

"عطفًا على قرار المحكمة العليا وصيغته، يتّضح أن الحكومة والكنيست فشلتا، من خلال استخدام الادعاءات الواهية حول الهدف الأمني للقانون، في إضفاء الشرعية الملتمسون منذ البداية: وهو أن القانون عنصري ويخدم أهداف ديموغرافية بحتة. وأي محاولة أخرى من جانب الدولة والكنيست للمواصلة في تبرير هذا الادعاء الض الفشل، لأن الحقيقة الدامغة والتي برهنتها مداولات أمس واضحة كوضوح الشمس: قانون كهذا ما هو إلا ترسيخ للفوقية اليهودية وسياسة الفصل العنصري. والآن، لا المحكمة هذه الأوامر المستمرة منذ أكثر من عشرين عامًا وتنتهك أبسط الحقوق الإنسانية للفلسطينيين في الحصول على حياة أسرية وتقطع أوصال العائلات وتشرذم كل شريعة قانون ومنطق إنساني وحقوقية."

تتعد غدًا الاثنين، الموافق الثامن من تموز/يوليو 2024، في تمام الساعة الحادية عشر ونصف صباحًا (11:30)، في القاعة (ج)، جلسة استماع في المحكمة العليا الإدا "عدالة" باسم عدد من العائلات الفلسطينية ضدّ قانون "المواطنة ولمّ الشمّل"، والذي يجرم آلاف العائلات فيها أحد الوالدين من الضفة الغربية وقطاع غزة ومن دول عرب سقّف واحد، ليقفّن بذلك مسارين متوازيين للمواطنة على أساس عنصري.

وهذه هي الجولة الثانية من الجلسات، حيث تقدّم المركز بالتماس في الثالث عشر من آذار/مارس 2022، فور إقرار القانون في الكنيست، في العاشر من ذات الشهر، ليد جوهره العنصري ومساسه بوضع المواطنة المتساوية والحقوق الدستورية الأساسية، كما أنه يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية. منذ ذلك الحين، انعقدت جلسة مطالبة الكنيست والحكومة لأن تبديا ردّهما فيما إذا كانتا على استعداد لإجراء تغييرات على القانون.

من بين عدّة أمور، ينتقد الائتماس "الأمر المؤقت" الذي يتضمن لأول مرة بند أيديولوجي يوضح هدفه الديمغرافي العنصري، ويندأ آخر يحدّد عدد الطلبات الإنسانية للم لا ويستعرض الائتماس سلسلة من الحالات الإنسانية التي تشهد مجتمعة على أن القانون لا يخدم غرضًا آمنًا، كما تواصل الدولة ادعائها.

ومن وجهة نظر "عدالة"، فإنه الرّدود التي قدمتها الدولة حتّى الآن تثبت أن الدولة رافضة لأن تقوم بتغييرات جوهرية في القانون بناءً على طلب المحكمة، وأنها ما أساس لها. فعلى سبيل المثال، تتعدّد الدولة الإشارة إلى موقف مشاركين في استطلاع رأي فلسطيني عام استندت إليه في ردّها، وذلك من أجل تبرير حرمان المواطنين

[\(/https://www.ngosource.org\)](https://www.ngosource.org)

NGOsource
Equivalency Determination on File